قوانين

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١

بحقوق الامتياز والرهون البحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

القسم الأول

فى حقوق الامتياز البحرية

مادة ١ — تعد الديون الآتية وحدها ممتازة :

(١) المصاريف القضائية وغيرها المنصرفة لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ، وكذلك رسوم الحمولة والمنائر والموانى وغيرها من الرسوم والضرائب العامة من نفس النوع ورسوم الإرشاد ومجموع التعويضات عن الأضرار التى تلحق المنشآت الفنية فى الموانى والأحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التى تسببت بخطأ السفينة ومصاريف الحراسة والصيانة من وقت دخول السفينة فى آخر ميناء .

(٢) الديون الناشئة من عقد استخدام الربان والطاقم وباقى الأشخاص المستخدمين فى السفينة .

(٣) المكافآت المستحقة نظير المساعدة والانقاذ وحصة السفينة فى الخسارات العمومية .

(٤) التعويضات المستحقة عن التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والتعويضات عن الاصابات البدنية التى تصيب الركاب والطاقم ، والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة .

(٥) الديون الناشئة عن العقود التى يبرمها الربان والعمليات التى يباشرها خارج الميناء الأصلى للسفينة فى حدود سلطاته القانونية بسبب الحاجة الفعلية لصيانة السفينة أو متابعة السفر بغض النظر عما إذا كان الربان مالكا للسفينة أو غير مالك ، وعما إذا كان الدين مستحقا له أو لمتعهدى التوريد أو الاصلاح أو المقرضين أو لمتعاقدين آخرين .

مادة ٢ — لاتخضع حقوق الامتياز لأى إجراء شكلى أو لأى شرط خاص بالاثبات فى غير الأحوال التى يعدد لها القانون اتخاذ إجراءات خاصة أو توجب ثبوت صفة .

مادة ٣ — تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها فى المادة الأولى على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التى نشأ فى خلالها الدين وعلى ملحقات السفينة وأجرة النقل المكتسبة من بداية السفر .

على أن الامتياز المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة الأولى يترتب على مجموع أجور النقل المستحقة على الرحلات التى تم خلال عقد استخدام واحد .

ويعتبر من ملحقات السفينة وأجرة النقل ماياتى :

(١) التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التى لحقت بالسفينة ، ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

(٢) التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات العمومية إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ، ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

(٣) المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التى تكون قد حصلت حتى نهاية السفر بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والأشخاص الآخرين الموجودين فى خدمة السفينة .

(٤) وتعتبر فى حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسئولية مالكى السفينة ولا يعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بموجب عقود التأمين أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التى تمنحها الدولة .

مادة ٤ — يبقى حق الامتياز على أجرة النقل ما دامت الأجرة مستحقة الدفع ، أو ما دامت قيمتها تحت يد الربان أو ممثل المالك . وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على الملحقات .

مادة ٥ — تكون الديون المتعلقة برحلة واحدة ممتازة بحسب ترتيب فقرات المادة الأولى والديون المنصوص عليها فى فقرة واحدة تعتبر فى مرتبة واحدة ، وتشترك فى التوزيع بنسبة كل دين .

ومع ذلك فالديون المشار اليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة ترتب بالنسبة الى كل فقرة على حدة طبقا للترتيب العكسى لتواريخ إنشائها والديون المتعلقة بحادث واحد تعتبر ناشئة فى تاريخ واحد .

مادة ٦ — الديون الممتازة الناشئة عن كل رحلة تفضل على الديون الممتازة الخاصة بالرحلات السابقة .

ومع ذلك فالديون الناتجة عن عقد استخدام واحد لجملة رحلات تستوى كلها فى المرتبة مع ديون آخر رحلة .

مادة ٧ — الديون الممتازة تتبع السفينة فى أية يد كانت .

مادة ٨ — تنقضى حقوق الامتياز على السفينة :

(أ) ببيع السفينة قضائيا .

(ب) بنقل ملكية السفينة بالشروط الواردة فى المادة التالية .

(ج) بالتقادم السنوى فيما عدا أحقية الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى ، فانها تزول بمضى سنة شهور .

مادة ٩ — تنقضى حقوق الامتياز بنقل ملكية السفينة إذا قام المشترى قبل دفع الثمن بالإجراءات التالية :

(أ) قيد عقد الشراء فى سجل السفن .

(ب) لصق نشرات فى لوحة الاعلانات بمصلحة الموانى والمنائر بحصول البيع مع ذكر الثمن واسم ومحل المشترى .

(ج) نشر ملخص للعقد يذكر فيه الثمن واسم ومحل إقامة المشترى مرتين تفصلهما ثمانية أيام فى صحيفتين معدتين للاعلانات القضائية تصدران فى الميناء الأصلى للسفينة ، فان لم يوجد ففى صحيفتين تصدران فى الاسكندرية .

على أنه متى قام الدائنون المخولون فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر فى الصحف بإعذان معارضتهم على يد محضر — فى دفع الثمن لكل من المالك القديم والمالك الجديد ، فان حقوق الامتياز تنتقل الى الثمن .

ومع ذلك فان امتياز الدائنين يظل قائما على الثمن ، ما لم يكن قد دفع أو وزع .

مادة ١٠ — تبدأ مدة التقادم المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة الثامنة كما يأتى :

(١) بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لأجور المساعدة والانقاذ ابتداء من يوم انتهاء هذه العمليات .

(٢) بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم وا لحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر .

(٣) بالنسبة الى الامتياز الخاص بهلاك البضائع والأمتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع او الامتعة أو من اليوم الذى كان يجب تسليمها فيه .

(٤) بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار اليها فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى من يوم نشوء الدين .

وفى جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين .

ولا يترتب على الترخيص للأشخاص المستخدمين فى السفينة فى استلام دفعات مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة لأولى مستحقة الدفع .

وفى حالة عدم إمكان حجز السفينة المرتب عليها الامتياز فى المياه الاقليمية للدولة التى يوجد فيها محل إقامة الطالب أو مركزه الرئيسى ، تمتد مدة التقادم الى ثلاث سنوات من وقت نشوء الدين على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ومع ذلك لا يتمتع بهذا الامتداد إلا الأشخاص المقيمون فى مصر أو غيرهم من رعايا الدول التى يوجد فى تشريعاتها حكم مماثل .

مادة ١١ — تسرى الأحكام المتقدمة على السفن التى يستعملها المجهز غير المالك أو المؤجر الأصلى إلا إذا زالت حيازة المالك للسفينة بفعل غير مشروع ، وكان الدائن سيء النية .

مادة ١٢ — لمصلحة الموانى والمنائر حق حبس حطام السفن ضمانا لمصاريف إزالة هذا الحطام ، ولها بيعها إداريا بالمزاد ، وتحصل على دينها من الثمن بالأفضلية على أى دائن آخر ، ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة لتوزيعه .

القسم الثانى

فى الرهن البحرى

مادة ١٣ — يجوز رهن السفينة .

ويجب أن يتم الرهن بعقد رسمى وإلا كان باطلا .

مادة ١٤ — الرهن المقرر على السفينة أو على حصة فيها يبقى على حطامها .

ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التى تمنحها الدولة ولا التعويضات المستحقة لأضرار أو تأمين أو لأسباب أخرى .

ومع ذلك يجوز أن يتفق فى عقد الرهن صراحة على أن يستوفى الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين ، بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به .

مادة ١٥ — يجوز رهن السفينة وهى فى دور الانشاء .

وفى هذه الحالة يجب أن يسبق الرهن باقرار فى إدارة التفتيش البحرى للبناء الواقع بدائرته محل إنشاء السفينة يبين فيه طول السفينة وأبعادها الأخرى على وجه التقريب ، وكذلك حمولتها المحتملة ومكان المصنع الذى تبنى فيه .

ALEX
1 SMAI 1951

مادة ١٦ — يقيد الرهن فى سجل السفن بمكتب ميناء تسجل السفينة وإذا وقع الرهن على سفينة وهى فى دور الانشاء فيقيد فى سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع فى دائرته مكان انشاء السفينة .

مادة ١٧ — يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لإدارة التفتيش البحرى ، ويرفق بالعقد قائمتان موقعتان من الطالب ، وتشتملان على :

(١) اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما وصناعتهما .

(٢) تاريخ العقد ونوعه .

(٣) مقدار الدين المبين فى العقد .

(٤) الشروط الخاصة بالفوائد والوفاء .

(٥) اسم ووصف السفينة المرهونة وتاريخ شهادة التسجيل أو التقرير بانشاء السفينة .

(٦) المحل المختار للدائن فى دائرة إدارة التفتيش البحرى الواقع فيه القيد .

مادة ١٨ — يؤشر إدارة التفتيش البحرى فى السجل بمحتويات القائمتين ، وتسلم للطالب احدى القائمتين بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد .

ويؤشر أيضا على شهادة التسجيل بحصول القيد .

مادة ١٩ — يكون ترتيب الديون المضمونة برهن السفينة بحسب قيدها ، وتقع بعد الديون الممتازة مباشرة . وإذا وجد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة واحدة فيها ، كان ترتيبها بحسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة فى نفس اليوم .

مادة ٢٠ — القيد يحفظ الرهن لمدة خمس سنوات من تاريخ اجرائه ويبطل أثر القيد إذا لم يجدد فى سجل السفن قبل نهاية المدة .

مادة ٢١ — يترتب على القيد ضمان فوائد سنتين فى نفس مرتبة أصل الدين .

مادة ٢٢ — الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يقيدونها فى أية يد كانت ولا يجوز التصرف فى السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز فى سجل السفن .

مادة ٢٣ — يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

مادة ٢٤ — اذا كان الرهن واقعا على حصة تقل عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز وبيع هذه الحصة . أما إذا كان الرهن واقعا على اكثر من نصف السفينة ، فيجوز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة باكملها .

ويجب على الدائن فى الحالتين أن ينبه على باقى الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق أو تحمل الاجراءات .

مادة ٢٥ — اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة قبل الحجز ، فعلى الدائن المرتهن نازع الملكية أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه تنبيها رسميا بدفع الدين .

مادة ٢٦ — اذا أراد مشترى السفينة المرهونة كلها أو بعضها التخلص من اجراءات الحجز والبيع ، وجب عليه — قبل البدء فى هذه الاجراءات أو فى خلال الخمسة عشر يوما التالية من تاريخ الانذار المنوه فى المادة السابقة — أن يعلن جميع الدائنين المقيدين فى سجل السفن فى المختارة فى عقود انشاء الرهون بما يأتى :

(١) ملخص من عقده مع بيان تاريخ العقد واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف .

(٢) قائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين .

ويجب على المشترى أن يقرر فى نفس الوقت استعداده لدفع جميع الديون المضمونة بالرهن فورا ، سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك فى حدود الثمن الملزم به .

مادة ٢٧ — يجوز لكل دائن فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة او جزء منها بالمزاد مع التقرير بزيادة العشر ، وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

ويجب اعلان هذا الطلب الى المشترى موقعا من الدائن فى مدى عشرة أيام من تاريخ الإعلان المقرر فى المادة السابقة ، ويشتمل الطلب على تكليف المشترى بالحضور أمام المحكمة التجارية بالميناء الأصلى للسفينة لسماع الحكم باجراء البيع بالمزاد .

مادة ٢٨ — اذا لم يتقدم أى دائن مرتهن بطلب من هذا القبيل ، فللمشترى أن يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن خزانة المحكمة ، وله فى هذه الحالة أن يطلب شطب القيود بدون اتباع أية اجراءات أخرى .

مادة ٢٩ — لا يجوز أن يزيد سعر الفائدة فى عقد قرض مضمون برهن سفينة على ١٢٪

مادة ٣٠ — يلغى المادتان ٥ و ٦ من قانون التجارة البحرى ، وتلغى جميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (٦ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١

بإنشاء كلية الطيران الحربى الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ معهد عالٍ خاص بدراسة فنون الطيران الحربى ، ويسمى " كلية الطيران الحربى الملكية " ويكون تابعا لوزارة الحربية والبحرية .

وتقوم هذه الكلية بإعداد ضباط ذوى كفاية فنية لخدمة السلاح الجوى الملكى .

مادة ٢ — يتولى إدارة الكلية مدير يكون مسئولا عن النظام وتنفيذ قرارات مجلس الكلية ، ويعاونه كبير معلمى الطيران وكبير معلمى العلوم بالكلية .

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شؤون التعليم فيها ، ويشكل من :

وكيل وزارة الحربية والبحرية للطيران ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير السلاح الجوى الملكى أو نائبه ... ...
- كبير ضباط الطيران للادارة ... ...
- كبير ضباط الطيران للعمليات ... ...
- مدير الكلية ... ...
- كبير معلمى الطيران ... ...
- كبير معلمى العلوم ... ...
- ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الحربية والبحرية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم .. ..

مادة ٤ — تختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) إعداد مناهج الدراسة العلمية والعملية والتدريب العسكرى والرياضى ، وتوزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة ، وتعيين عدد الحصص لكل مادة واختيار الكتب الدراسية .

(٢) ترشيح أعضاء هيئة التدريس ، واقتراح ترقيتهم ونقلهم وندبهم

(٣) اختيار أعضاء لجان الامتحان .

(٤) تعيين العدد المطلوب للكلية ، واختيارهم من الطلبة الذين تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها .

(٥) إعداد مشروع ميزانية الكلية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل فى نظام الكلية .

(٧) النظر فيما يعرضه عليه وزير الحربية والبحرية أو مدير الكلية خاصا بشؤون التعليم فيها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلاثة من الأعضاء على الأقل إلى رئيس المجلس ، ولا يعتبر انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ، ويجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسى .

مادة ٦ — تصدر قرارات مجلس الكلية بأغلبية آراء الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٧ — لا تكون قرارات مجلس الكلية نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزيرا الحربية والبحرية .

مادة ٨ — يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص شعبة العلوم أو الرياضة أو الآداب أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص من المدرسة الثانوية النموذجية العسكرية .

(٣) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

(٤) ألا تزيد سنه وقت بدء الدراسة على إحدى وعشرين سنة ميلادية ولا تقل عن ست عشرة سنة ميلادية .

(٥) أن يكون غير متزوج .

(٦) أن يقرر القومسيون الطبى العام للطيران لياقته طبيا .

(٧) أن يؤدى بنجاح اختبارا نفسيا وامتحانا فى الألعاب الرياضية .

(٨) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب مخل بالشرف .